



Distr.: Limited  
16 December 2009  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية الدورة الثامنة

كوبنهاغن، ٧-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٣ (أ - هـ) من جدول الأعمال

التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني  
الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:

الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

العمل الوطني/الدولي المُعزَّز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ

العمل المُعزَّز المتعلق بالتكيف مع تغير المناخ

العمل المُعزَّز المتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف

من آثار تغير المناخ والتكيف معه

العمل المُعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق

بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي

## نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- قرر الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني) أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة مشروع مقرر بشأن نتائج أعمال فريق العمل التعاوني الواردة في هذه الوثيقة لكي ينظر فيه ويعتمده. ولا يخل هذا بالشكل والطبيعة القانونية اللذين يمكن أن تتخدهما النتائج المتفق عليها التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣).

- ٢- وقرر فريق العمل التعاوني أيضاً أن يقدم المقررات التالية لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة:
- (أ) العمل المعزز المتعلق بالتكيف (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Add.1)؛
- (ب) العمل المعزز المتعلق بتوفير الموارد المالية والاستثمار (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Add.2)؛
- (ج) العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Add.3)؛
- (د) العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Add.4)؛
- (هـ) إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف، وآلية تسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتيسير تقديم الدعم وتسجيله (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Add.5)؛
- (و) النهج السياسية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Add.6)؛
- (ز) العمل الوطني/الدولي المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ: العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Add.7)؛
- (ح) النهج المختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Add.8)؛
- (ط) النهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Add.9)؛

### مشروع المقرر -/م أ-١٥

/إن مؤتمر الأطراف،

عملاً بخطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣)، وتسليماً منه بالحاجة إلى عمل تعاوني طويل الأجل للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

وإذ يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية، كما ورد في المادة ٢ منها،  
وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية،  
ولا سيما أحكام المادتين ٣ و٤،

وإذ يشير أيضاً إلى الظروف الوطنية الخاصة للأطراف التي تمر بمرحلة  
الانتقال إلى اقتصاد السوق، على النحو المذكور في الفقرة ٦ من المادة ٤ من  
الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وإلى الأطراف التي تعترف بظروفها  
الخاصة بمقررات مؤتمر الأطراف، مثل المقرر ٢٦/م-أ-٧،

وإذ يعترف بالدور الهام والمستمر لبروتوكول كيوتو في الإسهام في تحقيق  
الهدف النهائي للاتفاقية،

وقد نظر في أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل  
الأجل بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ١/م-أ-١٣،

وإذ يُعيد تأكيد الالتزام السياسي ويُجدد الشراكة العالمية لمكافحة تغيّر  
المناخ ويتصدى لأوجه القصور القائمة في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى القرار ٤/١٠ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم  
المتحدة بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ، الذي يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام  
في التنمية المستدامة، وأهمية احترام "أمنا الأرض" ونظمها الإيكولوجية وجميع  
كائناتها الطبيعية،

وإذ يضع في اعتباره أن للآثار الضارة لتغيّر المناخ طائفة من الانعكاسات  
المباشرة وغير المباشرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحياة الكريمة،  
وأن أكثر الفئات السكانية التي ستعاني من آثار تغيّر المناخ هي الفئات المعرضة أصلاً  
للتأثر بسبب صغر السن أو نوع الجنس أو العمر أو العجز،

وإذ يعترف بحق جميع الأمم في البقاء وبأن التنمية المستدامة والقضاء على  
الفقر هما الأولويتان الأوليان والأساسيتان للبلدان النامية الأطراف،

وإذ يعترف أيضاً بالدور الهام الذي تؤديه نُظم الإنتاج الغذائي في جهود  
التخفيف والتكيف،

وإذ يعترف كذلك بالحاجة إلى إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة  
المصلحة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، سواء أكانت حكومية،  
بما في ذلك على المستويين دون الوطني والمحلي، أو دوائر الأعمال الخاصة أو المجتمع  
المدني، بما في ذلك الشباب والمعوقون، وبأن المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعلية  
للنساء والشعوب الأصلية عاملان مهمان لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن جميع جوانب  
تغيّر المناخ،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء ما خلص إليه تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من احترار النظام المناخي نتيجة للنشاط البشري،

وإذ يعترف بأن الآثار الضارة أصبحت بالفعل أمراً جلياً وواسع الانتشار، ولا سيما في مناطق العالم المعرضة للتأثر، وبأن التأخر في اتخاذ إجراءات عاجلة لخفض الانبعاثات العالمية بصورة كافية سيؤدي إلى تكلفة إضافية كبيرة لكل من التخفيف والتكيف، ويحد من فرص تثبيت غازات الدفيئة في مستويات أدنى ويزيد من احتمال حدوث تأثيرات واسعة النطاق ومفاجئة ولا رجعة عنها وارتفاع عتبات مناخية حرجة،

وإذ يؤكد من ثم الحاجة إلى إجراء تخفيضات عميقة في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة واتخاذ تعهدات مبكرة وعاجلة لتسريع وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من جانب جميع الأطراف، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل منها،

وإذ يُقرّ بأن القسط الأعظم من الانبعاثات العالمية الماضية والحالية لغازات الدفيئة منشؤه البلدان المتقدمة وأنه نظراً لهذه المسؤولية التاريخية، يجب على البلدان المتقدمة الأطراف أن تتصدر جهود مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه [باتخاذ التزامات أو إجراءات محلية طموحة ومقدّرة كمياً وملزمة قانوناً على نطاق الاقتصاد ككل لخفض الانبعاثات، وعن طريق توفير قدر كافٍ من الدعم المالي والتكنولوجي والدعم ببناء القدرات للبلدان النامية الأطراف]،

وإذ يؤكد أن السياسات والتدابير الرامية للاستجابة لتغير المناخ يجب أن تُنفذ تنفيذاً يُقلل إلى أدنى حد الآثار الضارة الواقعة على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف،

وإذ يُقرّ كذلك بأن البلدان النامية الأطراف تُساهم أصلاً وستواصل الإسهام في جهود التخفيف العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية ويمكنها تعزيز إجراءاتها في مجال التخفيف رهناً بتوفير وسائل التنفيذ من البلدان المتقدمة الأطراف،

وإذ يدرك أن التصدي لتغير المناخ يتطلب تحولاً في النماذج نحو بناء مجتمع خفيض الانبعاثات يُتيح فرصاً كبيرة ويكفل استمرار معدلات النمو العالية والتنمية المستدامة، استناداً إلى التكنولوجيات المبتكرة وإلى أنماط من الإنتاج والاستهلاك أكثر استدامة، ومع ضمان انتقال عادل للقوة العاملة يوفر العمل الكريم والوظائف اللائقة،

## رؤية مشتركة بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل<sup>(١)</sup>

يتفق على ما يلي

١- توجّه الرؤية المشتركة بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل، بما في ذلك تحديد هدف عالمي طويل الأجل لخفض الانبعاثات، وتُعزز التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية بغية تحقيق هدفها المبين في المادة ٢ منها. وتستوعب الرؤية المشتركة أركان خطة عمل بالي وتتصدى لمسائل التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها والتمويل وبناء القدرات بصورة متوازنة وشاملة؛ وتعطي، بصفة خاصة، وزناً متكافئاً للإجراءات المتعلقة بكل من التكيف والتخفيف.

٢- ينبغي أن يقوم الهدف العالمي التطلعي والطموح الطويل الأجل لخفض الانبعاثات، كجزء من الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، على أفضل المعارف العلمية المتاحة وأن تدعمه أهداف متوسطة الأجل لخفض الانبعاثات، مع مراعاة المسؤوليات التاريخية وتخصيص حصة عادلة في الفضاء الجوي؛

ووفقاً لذلك

(أ) تتعاون الأطراف على تلافي حدوث تغيير خطير في المناخ، تماشياً مع الهدف النهائي للاتفاقية، معترفةً [بالرأي العلمي الواسع الانتشار] بأن الزيادة في المتوسط العالمي لدرجات الحرارة فوق مستويات العصر ما قبل الصناعي [لا ينبغي] أن تتجاوز [درجتين مئويتين] [١,٥ درجة مئوية] [درجة مئوية واحدة] [يسبقها نموذج للوصول المتكافئ إلى الموارد الجوية العالمية]؛

(ب) [ينبغي للأطراف مجتمعة أن تخفض الانبعاثات العالمية بنسبة لا تقل عن [٥٠] [٨٥] [٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ وينبغي أن تضمن استمرار انخفاض الانبعاثات العالمية بعد ذلك]؛

(ج) [ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف كمجموعة أن تخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة بنسبة [٧٥-٨٥] [لا تقل عن ٨٠-٩٥] [تزيد على ٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ [تزيد على ١٠٠ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٤٠]؛

٣- [ينبغي للأطراف أن تتعاون على بلوغ ذروة الانبعاثات العالمية والوطنية [في أقرب وقت ممكن] [في عام ٢٠١٥]، معترفةً بأن الإطار الزمني لبلوغ

(١) أُدرجت العناوين لمساعدة القارئ حصراً.

الذروة سيكون أطول في البلدان النامية الأطراف وواضحة في اعتبارها أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر هما الأولويتان الأوليان والأساسيتان للبلدان النامية الأطراف وأن التنمية الحفيضة الانبعاثات لا غنى عنها للوصول إلى التنمية المستدامة؛

٤- [يُصاغ فيما بعد: هدف طويل الأجل للتمويل؛]

٥- [يُصاغ فيما بعد: حكم بشأن التدابير التجارية (إحالة إلى الفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية)؛]

٦- [وفقاً لأحكام الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف دورياً التقدم الإجمالي المحرز صوب تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، ومدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل لخفض الانبعاثات، والالتزامات والإجراءات المتعلقة بالتخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات. وينبغي أن يأخذ الاستعراض في الحسبان ما يلي:

(أ) أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛

(ب) التأثيرات الملحوظة لتغير المناخ، وبخاصة التأثيرات على البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص؛

(ج) الحاجة إلى درء التأثيرات السلبية المترتبة على تغير المناخ وتدابير الاستجابة والإقلال منها إلى أدنى حد؛

(د) تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي تتخذها الأطراف بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية والرؤية المشتركة.]

٧- استناداً إلى الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات المناسبة.

٨- [يُحدد مؤتمر الأطراف طرائق إضافية لهذا الاستعراض. ويبدأ الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤ ويُختتم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦، وتُجرى الاستعراضات اللاحقة كل أربع سنوات.]

### العمل المعزز المتعلق بالتكيف ووسائل التنفيذ المرتبطة به

يتفق على ما يلي

٩- التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو مع تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة] تحدّ تواجهه جميع الأطراف، والعمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيف مطلوبان بصورة عاجلة لتمكين ودعم تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى

الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمّل في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المعرضة للتأثر بوجه خاص، [وبخاصة في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات].

يقرر

- ١٠- أن يُنشئ، عملاً بالمقرر -/م أ-١٥ (العمل المعزز المتعلق بالتكيف):
- (أ) [إطار] [برنامج] كوبنهاغن للتكيف؛
- (ب) [لجنة تكيف] [هيئة فرعية معنية بالتكيف] [هيئة استشارية معنية بالتكيف]؛
- (ج) [آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار]؛
- (د) [ترتيبات للإبلاغ والتقييم]؛
- (هـ) [مركز دولي للتكيف ومراكز إقليمية]؛
- (و) [تُنشأ للأطراف من أقل البلدان نمواً عملية لصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية تستند إلى تجربة برامج العمل الوطنية للتكيف كوسيلة لتحديد احتياجات التكيف في الأجلين المتوسط والطويل ووضع استراتيجيات وبرامج للتصدي لهذه الاحتياجات].

يتفق على ما يلي

١١- تُقدم البلدان المتقدمة الأطراف قدراً مناسباً وقابلاً للتنبؤ به ومستداماً من الموارد المالية والتكنولوجية وبناء القدرات لدعم تنفيذ إجراءات التكيف في البلدان النامية الأطراف.

### العمل المعزز المتعلق بالتخفيف ووسائل التنفيذ المرتبطة به

التزامات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف

/يتفق على ما يلي

١٢- تتخذ البلدان المتقدمة الأطراف، منفردة أو مجتمعة، التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وملزمة قانوناً، [كما في ذلك] [معبراً عنها ب] أهداف مقدرة كمياً لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل بغية خفض الانبعاثات الجماعية لغازات الدفيئة من البلدان المتقدمة الأطراف بنسبة لا تقل عن [٢٥-٤٠]

[في حدود ٣٠] [٤٠] [٤٥] [٤٩] [\*X] في المائة عن مستويات عام [١٩٩٠] [أو ٢٠٠٥] بحلول عام [٢٠١٧] [٢٠٢٠]؛

١٣- تعد البلدان المتقدمة الأطراف خططاً خفيفة الانبعاثات لخفض الانبعاثات في الأجل الطويل من أجل الإسهام في تحقيق الهدف المبين في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٤- تكون الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف لخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة قابلة للمقارنة من حيث الشكل القانوني وحجم الجهود المبذولة وأحكام القياس والإبلاغ والتحقق، وتراعي ظروفها الوطنية ومسؤولياتها التاريخية؛

١٥- تُصاغ الأهداف المقدرة كميًا لخفض انبعاثات البلدان المتقدمة الأطراف على نطاق الاقتصاد ككل باعتبارها نسبة مئوية من خفض انبعاثات غازات الدفيئة للفترة [من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠] مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠ أو أي سنة أساس أخرى تُعتمد بموجب الاتفاقية؛

١٦- [بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو، تكون الأهداف المقدرة كميًا لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل هي تلك الأهداف المعتمدة لفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو المسجلة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو بصيغته المعدلة والمدرجة أيضاً في التذييل الأول لهذا المقرر؛ أما بالنسبة للأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، فتكون الأهداف المقدرة كميًا المتفق عليها لخفض الانبعاثات هي الأهداف المدرجة في التذييل الأول لهذا المقرر]؛

يتفق على ما يلي

١٧- [تُحقق البلدان المتقدمة الأطراف أهدافها المقدرة كميًا لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل [بالدرجة الأولى] عن طريق الجهود المحلية]؛

١٨- [يؤدَّى دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في تحقيق الأهداف المقدرة كميًا لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف]؛

١٩- تكون التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة وأي مبادئ توجيهية إضافية يعتمدها مؤتمر الأطراف [، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بموجب بروتوكول كيوتو]؛

٢٠- [توضع مبادئ وطرائق وقواعد وخطوط توجيهية لتعزيز امتثال البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها]؛

\* تعادل X مجموع تخفيضات الأطراف.



## إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

[الخيار ١:]

يتفق على ما يلي:

٢١- [تتخذ] [تتعهد] البلدان النامية الأطراف [باتخاذ] إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً، ممكنة ومدعومة بما تقدمه البلدان المتقدمة الأطراف من تمويل وتكنولوجيا وبناء للقدرات، و[يمكن أن تتعهد باتخاذ] إجراءات تخفيف مستقلة، ترمي مجتمعة إلى تحقيق انحراف جوهري في الانبعاثات [في حدود ١٥-٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠] بالقياس إلى الانبعاثات التي ستحدث في غياب التخفيف المعزز، وتُعد خطط تنمية خفيفة الانبعاثات، مع الاعتراف بأن مدى ما تتخذه هذه البلدان من إجراءات تخفيف معززة يتوقف على مستوى الدعم المتاح؛

يحيط علماً بـ

٢٢- المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف المعززة التي تتخذها البلدان النامية الأطراف، حسبما ترد في التذييل الثاني لهذا المقرر؛

يقرر

٢٣- أن ينشئ آلية عملاً بالمقرر -/م أ-١٥ ([آلية لتسجيل إجراءات التخفيف وتيسير مطابقة الدعم لها]):

(أ) لتسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، المدعومة والممكنة بالتمويل والتكنولوجيا، [وإجراءات التخفيف المستقلة] [في سجل] [في جدول وطني]؛

(ب) لتيسير مطابقة الدعم المقدم عن طريق الآلية المالية ومن المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف مع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتزم الدعم؛

يتفق على ما يلي

٢٤- تقوم البلدان النامية الأطراف بإعداد بلاغات وطنية، بما في ذلك قوائم جرد لغازات الدفيئة، وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف كل [x] سنة، مع إتاحة المرونة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٢٥- تُقدّم المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف [المخططة والمنفذة] في البلدان النامية الأطراف عن طريق البلاغات الوطنية و[يجري تقييمها على المستوى الوطني] [يُنظر فيها في إطار عملية [استعراض] [تساور] بموجب الاتفاقية]، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٢٦- تخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المدعومة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات للقياس والإبلاغ والتحقق وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٢٧- ينبغي للبلدان النامية الأطراف، وفقاً للأحكام الواردة في المقرر -/م ١٥-أ (الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus))<sup>(٢)</sup>، أن تُساهم في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(ج) الحفاظ على مخزونات كربون الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات كربون الغابات؛

٢٨- يُقدّم الدعم لأنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، مثل إعداد وصياغة خطط التنمية الحفيدة الانبعاثات، وإعداد البلاغات الوطنية وقوائم جرد غازات الدفيئة، وتخطيط وصياغة إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وما يرتبط بذلك من بناء للقدرات، على أساس إجمالي التكاليف المتفق عليها؛

٢٩- تُقدّم البلدان المتقدمة الأطراف قدراً جديداً وإضافياً من الموارد المالية والتكنولوجيا والدعم المؤسسي لبناء القدرات لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً على أساس إجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ و للفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية؛

(٢) في هذا النص يُشير مصطلح "REDD-plus" (الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها) إلى "النهج السياسية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية".

[الخيار ٢:]

بدائل مقترحة من الأطراف]

جوانب التخفيف الأخرى

يقرر

٣٠- [أن يُنشئ محفلاً] [أن يتوخى إنشاء محفل] للنظر في إجراءات التصدي لتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لإرشادات يتفق عليها مؤتمر الأطراف، عملاً بالمقرر -/م-أ-١٥ (تدابير الاستجابة)؛

٣١- أن يتبع نهجاً مختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيزها، وفقاً للمقرر -/م-أ-١٥ (النهج المختلفة)؛

يتفق على ما يلي

٣٢- [يُصاغ فيما بعد: النهج والتدابير السياساتية لتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري]؛

٣٣- ينبغي للأطراف أن تتبع نهجاً قطاعية وتتخذ إجراءات خاصة بكل قطاع لتعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٤، في قطاع الزراعة عملاً بالمقرر -/م-أ-١٥ (الزراعة)؛

**العمل المعزز المتعلق بتوفير الموارد المالية والاستثمار**

يتفق على ما يلي

٣٤- يواصل تفعيل الآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية لضمان التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، وبخاصة الالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من المادة ٤، وفي سياق الفقرة ٧ من المادة ٤؛

٣٥- يُقدّم إلى البلدان النامية الأطراف تمويل مزيد وجديد وإضافي ومناسب ويمكن التنبؤ به، وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، لتمكين ودعم العمل المعزز المتعلق بالتخفيف، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية [بعد عام ٢٠١٢]؛

٣٦- يكون المصدر الرئيسي للتمويل عن طريق الآلية المالية هو موارد مالية جديدة وإضافية تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف؛

٣٧- يُكْمَل التمويل المقدم من القطاع الخاص ومن مصادر مبتكرة أخرى الموارد المالية التي يقدمها القطاع العام؛

٣٨- تقدم [البلدان المتقدمة الأطراف] [جميع الأطراف، باستثناء أقل البلدان نمواً]، ابتداء من عام ٢٠١٣، الموارد على أساس جدول اشتراكات [مقررة] [إرشادية] [يعتمده مؤتمر الأطراف]؛

٣٨ مكرراً- [يعتمد مؤتمر الأطراف أحكاماً وترتيبات بشأن كيفية جعل النظم الدولية للبيع بالمزاد ولتحديد الحدود القصوى للانبعاثات والاتجار بها مصدراً دولياً لتمويل إجراءات مكافحة تغير المناخ في البلدان النامية]؛

٣٨ مكرراً ثانياً- [تستحدث الصناديق لأغراض التخفيف آليات حوافز مختلفة لتشجيع الإجراءات الطموحة في جميع البلدان حسب أولويات وظروف كل منها؛ وينبغي تقديم التمويل بالدرجة الأولى عن طريق آليات قائمة على تحقيق النتائج]؛

يقرر ما يلي

٣٩- يُنشأ [مجلس مالي] تابع للآلية المالية يخضع لتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه ويقوم بمهام [الاستعراض] [الإشراف] والتيسير والتحقق، عملاً بالمقرر -/م-أ-١٥ (التمويل)؛

٤٠- [يجب إنشاء] [يُنشأ] [مرفق] [صندوق] بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية لدعم المشاريع والبرامج والسياسات وغيرها من الأنشطة المتصلة بالتخفيف، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

يتفق على ما يلي

٤١- يعتمد مؤتمر الأطراف أحكاماً لقياس الدعم المقدم للعمل المعزز الذي تضطلع به البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عنه والتحقق منه؛

يحيط علماً بما يلي

٤٢- [التعهدات الفردية التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف لتوفير موارد جديدة وإضافية تبلغ [XX] للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، على النحو الوارد في التذييل الثالث، لتمكين ودعم العمل المعزز المتعلق بالتخفيف، بما في ذلك الأنشطة

الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، في البلدان النامية الأطراف؛

### العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها

يقرر

٤٣ - أن ينشئ آلية للتكنولوجيا عملاً بالمقرر -/م أ-١٥ (التكنولوجيا) لتسريع تطوير التكنولوجيا ونقلها دعماً للعمل المتعلق بالتكيف والتخفيف على أن تسترشد بنهج موجه قطرياً وتستند إلى الظروف والأولويات الوطنية، وتتألف مما يلي:

(أ) هيئة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا وفقاً للاختصاصات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ب) مركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ من أجل دعم وتسريع تعميم تكنولوجيات التخفيف والتكيف السليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف من خلال توفير المساعدة التقنية والتدريب؛

### العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات

يتفق على ما يلي:

٤٤ - يقدم الدعم المالي لإجراءات بناء القدرات عملاً بالمقرر -/م أ-١٥ (بناء القدرات)؛

### الترتيبات والآجال الزمنية للعمل الإضافي

٤٥ - [يصاغ فيما بعد: الترتيبات والآجال الزمنية للعمل الإضافي اللازم لتنفيذ أحكام مشروع النص هذا.]

## التذييلات

[يُصاغ فيما بعد]

التذييل الأول - التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف

التذييل الثاني - إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

التذييل الثالث - التعهدات التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف لتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢]]